

Distr.: General
2 January 2014
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لبوركينا فاسو*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لبوركينا فاسو (CAT/C/BFA/1) في جلستها ١١٨٤ و ١١٨٧ (CAT/C/SR.1184 و 1187)، المعقودتين في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٢٠٢ و ١٢٠٣ (CAT/C/SR.1203 و 1203) المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لبوركينا فاسو الذي أُعدّ وفقاً لمبادئها التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير. بيد أنها تأسف لأن الدولة الطرف قدمت تقريرها الأولي متأخراً عن موعده باثنتي عشرة سنة، الأمر الذي حال دون تقييم اللجنة لتنفيذ الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية.

٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف وكذلك للردود الشفوية التي قدمها الوفد خلال النظر في الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في شباط/فبراير ١٩٩٩، على الصكوك الدولية التالية أو انضمت إليها:

* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



الرجاء إعادة الاستعمال



- (أ) الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦) وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧)؛
- (د) الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- (و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠؛
- (ز) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
- (ح) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك بروتوكولها الإضافي الرامي إلى منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- ٥- وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:
- (أ) القانون رقم 29-2008/AN المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة في عام ٢٠٠٨؛
- (ب) القانون رقم 042-2008/AN المتعلق بمركز اللاجئين في بوركينافاسو في عام ٢٠٠٨؛
- (ج) القانون رقم 062-2009/AN المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، الذي جرى تعديله بالقانون رقم 039-2010/AN في عام ٢٠١٠؛
- ٦- وترحب اللجنة أيضاً بارتياح بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:
- (أ) إنشاء لجنة وطنية لمكافحة ممارسة ختان الفتيات واعتماد خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ "عدم التسامح مطلقاً مع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"؛

(ب) اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ج) اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠٢٢.

٧- وتعرب اللجنة عن ارتياحها كذلك لتعاون الدولة الطرف مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الزيارات التي تقوم بها إلى البلد، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة البلد.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجريمه

٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مشروع القانون المتعلق بتعريف ومنع وقمع التعذيب والممارسات المرتبطة به، ولكنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تُعرّف بعد التعذيب ولم تُدرجه كمخالفة مستقلة في تشريعها، بعد مضي ١٤ سنة على انضمامها للاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن أفعال التعذيب يُعاقب عليها بوصفها، ضمن جملة أمور، ضرباً وجرحاً متعمداً، أو أفعال عنف، أو اعتداءات، أو إصابات بدنية، مما يعني أن العقوبات المفروضة لا تأخذ خطورة أفعال التعذيب في الاعتبار. لذلك، تظل اللجنة قلقة بشأن الثغرات القانونية التي تفضي إلى إفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب، وهي أفعال ستستمر ما دام مشروع القانون المذكور آنفاً لم يُعتمد ولم يُعلن. (المادتان ١ و ٤).

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتسريع عملية تنقيح قانونها الجنائي بهدف تجريم أفعال التعذيب بطريقة مستقلة، مع الحرص على أن يكون تعريف التعذيب مطابقاً للمادة ١ من الاتفاقية. وبالفعل، ترى اللجنة في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تطبيق الدول الأطراف للمادة ٢، أنه إذا كان تعريف التعذيب في القانون المحلي بعيداً إلى حد كبير عن التعريف الوارد في الاتفاقية، فيمكن للفراغ القانوني الفعلي أو المحتمل الناتج عن ذلك إفساح المجال أمام الإفلات من العقاب. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف أيضاً من أن العقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة.

الحظر المطلق للتعذيب

٩- تلاحظ اللجنة بقلق غياب أحكام قانونية تكرس الحظر المطلق للتعذيب في جميع الظروف وأن أفعال تعذيب ارتُكبت فيما يبدو خلال الأزمة الاجتماعية والسياسية لعام ٢٠١١. وتأسف أيضاً لغياب حكم قانوني بشأن عدم تقادم جريمة التعذيب (المادة ٢). وينبغي أن تسن الدولة الطرف تشريعات ضد التعذيب لتفرض حظراً مطلقاً عليه، وأن تنص على عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب. كما ينبغي أن ترسي الدولة الطرف عدم قابلية جريمة التعذيب للتقادم.

الادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة

١٠- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الادعاءات بشأن التعذيب وإساءة المعاملة التي يمارسها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إما أثناء جلسات الاستجواب التي تجرى في مخافر الشرطة أو الدرك أو خلال قمع المظاهرات السلمية. ولا يزال القلق يساور اللجنة لأن العديد من هذه الأفعال ظل حتى الآن بلا عقاب، على غرار تلك الأفعال التي كان ضحيتها دافيد ايدوغو، وديبي كامبو، وإتيان دا، وموموني إزك زونغو، وأوسني كومباوري. ومن جانب آخر، تظل اللجنة قلقة أيضاً لعدم وجود أي حكم من الأحكام القانونية يكسر مقبولية الإفادات أو الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أمام المحكمة، إلا إذا كان يُدلى بها ضد شخص متهم بالتعذيب (المواد ٢ و ١١ و ١٥ و ١٦).

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية وفعالة بهدف منع أي فعل من أفعال التعذيب وإساءة المعاملة ووضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به العديد من المتورطين في هذه الأفعال. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تجري على وجه السرعة تحقيقات معمقة ومستقلة ومحيدة بشأن جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛

(ب) توعية ضباط الشرطة والدرك بشأن الحظر المطلق للتعذيب والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ج) التأكد من أن الإصلاحات التشريعية الجارية تشمل حكماً ينص على عدم قبول الاعترافات التي انتزعت تحت الإكراه أو التعذيب دليلاً أمام المحاكم. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من أن القضاة يتلقون التدريب والتوعية بشأن عدم دستورية ومن ثم عدم مقبولية الإفادات المنتزعة تحت التعذيب وضرورة فتح تحقيق عندما ترد ادعاءات بالتعذيب إليهم.

الضمانات القانونية الأساسية

١١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المحتجزين لا يتمتعون بجميع الضمانات الأساسية بمجرد سلب حريتهم وخاصة أن التشريعات لا تنصّ على حق المحتجزين في الاستفادة من خدمات محام خلال مرحلة تحقيقات الشرطة بدعوى أن هذه الأخيرة تكتسي طابعاً سريعاً. ويساورها القلق أيضاً لأن المشتبه فيهم لا يستطيعون دائماً الاتصال بأقاربهم أو أفراد أسرهم للسبب نفسه. وعلاوة على ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء إمكانية الحبس الاحتياطي للمشتبه فيهم لمدة قد تصل إلى ١٥ يوماً دون إحالتهم إلى القاضي إذا اشتبه فيهم أو أتهموا بأعمال اللصوصية (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٦).

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتكفل من الناحية القانونية والعملية تمتع كل الأشخاص سُلبوا حريتهم، منذ اللحظات الأولى للحبس الاحتياطي، بالضمانات القانونية الأساسية في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٨)، أي:

- '١' الحق في إبلاغهم بسبب احتجازهم بلغة يفهمونها؛
- '٢' إمكانية الاستفادة من خدمات محام منذ اللحظات الأولى لسلب حريتهم وعند الاقتضاء الحصول على مساعدة قانونية؛
- '٣' كفالة إمكانية الخضوع لفحص طبي مستقل من قبل طبيب من اختيارهم؛
- '٤' الحق في الاتصال بأحد أفراد الأسرة أو الأقارب؛
- '٥' الحق في المثول خلال ٤٨ ساعة أمام قاضٍ؛

(ب) الإسراع في هذا الصدد بمراجعة قانون الإجراءات الجنائية لجعله متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تخصص الدولة الطرف موارد بشرية ومالية إضافية للجهاز القضائي، بما في ذلك صندوق المساعدة القانونية؛

(ج) مراجعة القانون رقم 017-2009/AN المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بقمع أعمال اللصوصية لتخفيض مدة الحبس الاحتياطي للمشتبه فيهم تخفيضاً هاماً والحيلولة دون أي انتهاك للضمانات القانونية الأساسية الممنوحة لكل الأشخاص مسلوبو الحرية.

التحقيقات والملاحقات

١٢- تظل اللجنة قلقة إزاء غياب التحقيقات التي تقوم بها الدولة الطرف عقب الادعاءات المتعددة بشأن التعذيب وإساءة المعاملة التي تسببت أحياناً في وفاة المحتجزين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء غياب الملاحقات فيما يخص وفاة موموي زونغو، وروميالد تويننا،

ووودراووغو إينياس، ووودراووغو لامين، وهاليدو دياند، وأرنو سوم، ومامادو باكايوكو خلال الاحتجاز أو رمياً بالرصاص. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء الإدعاءات المتعلقة بممارسة التنكيل وغيرها من أنواع إساءة المعاملة الممارسة خلال التدريب العسكري (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يقوم جهاز مستقل ونزيه على وجه السرعة بتحقيقات معمقة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وملاحقة مرتكبيها، والحكم عليهم بعقوبات متناسبة مع خطورة الأعمال المنسوبة إليهم في حال إدانتهم، وحصول الضحايا وأسرهم على تعويض وجبر مناسبين؛

(ب) التحقيق في الحالات الفردية التي أشارت إليها اللجنة وإبلاغها بنتائج التحقيقات التي شرع فيها والإجراءات الجنائية والتأديبية المتخذة؛

(ج) اتخاذ تدابير رامية إلى حظر كل أعمال التنكيل داخل الجيش وضمان خضوع جميع الشكاوى المتعلقة لتنكيل ووفيات المجندين خارج ميدان القتال فوراً لتحقيقات نزيهة وملاحقة المسؤولين محاكمتهم وتعويض الضحايا.

قضية موسى داديس كامارا

١٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بعدم تقديم غينيا طلباً بشأن تسليم السيد موسى داديس كامارا، الرئيس السابق لهذا البلد الذي تفيد استنتاجات لجنة التحقيق بشأن غينيا التي أنشأها الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بأن هناك ما يكفي من الأسباب لافتراض تحمله مسؤولية جنائية مباشرة في أمور من بينها المذبحة وأفعال التعذيب التي تعرض لها متظاهرون في كوناكري خلال أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (S/2009/693 المرفق، الفقرات ٢١٥ و ١١٨ و ١٢٥). وتشعر اللجنة بالقلق لأن رئيس وفد الدولة الطرف ادعى أن بوركينا فاسو لا تملك صلاحية ملاحقة السيد كامارا في حال عدم وجود طلب للتسليم. وترى اللجنة أن هذا الرأي ليس متوافقاً مع الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، التي تطلب من الدول الأطراف بدء ملاحقات جنائية أو تسليم أي شخص متهم بأفعال تعذيب (المادتان ٦ و ٧).

وفي غياب طلب للتسليم، ينبغي أن تلاحق الدولة الطرف أي شخص يوجد في أراضيها مسؤول عن أفعال التعذيب وغيرها من الجرائم الدولية، بما في ذلك الرئيس السابق موسى داديس كامارا وفقاً للالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية التي صدقت عليها. وينبغي أن تتعاون الدولة الطرف مع غينيا في إطار الإنابة القضائية الدولية التي أصدرتها لكي يستمع قضاة بوركينا فاسو إلى السيد كامارا بشأن المذبحة التي تورط فيها.

تطبيق المحاكم المحلية المباشر للاتفاقية

١٤- تأسف اللجنة لغياب معلومات بشأن تطبيق المحاكم المحلية المباشر للاتفاقية في حين أن المادة ١٥١ من الدستور تنصّ على أسبقية الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بوركينافاسو على القوانين المحلية. وتأسف أيضاً لغياب المعلومات عن القضايا التي استندت فيها محاكم الدولة الطرف إلى الاتفاقية أو قامت بتطبيقها.

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف دوراتها التدريبية بشأن الاتفاقية الموجهة أساساً إلى القضاة وقضاة محاكم الصلح والمدعين العامين واخامين لكي يتعرفوا على أحكام الاتفاقية والاحتجاج بها بعد ذلك مباشرة أمام المحاكم. وينبغي أن تجمع الدولة الطرف وتقدم قضايا معينة استندت فيها محاكم الدولة الطرف إلى الاتفاقية أو قامت بتطبيقها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٥- رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لاعتماد قانون ينشئ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تأسف اللجنة لأن اعتماد هذه الأخيرة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أصبح باطلاً. وتظل اللجنة في الواقع قلقة لنقص الموارد، مما يحول دون إنجاز اللجنة لأعمالها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد على وجه السرعة الميزانية المستقلة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان حسن سير عملها واستقلاليتها. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق). وينبغي أيضاً أن تطلب اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الآلية الوطنية لمنع التعذيب

١٦- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد آلية وطنية لمنع التعذيب منذ تصديقها على البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية في تموز/يوليه ٢٠١٠ (المادة ٢).

ينبغي أن تعجل الدولة الطرف بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتخصص لها الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بمهامها على نحو فعال ومستقل وفقاً للأحكام ذات الصلة من البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5).

استقلالية السلطة القضائية

١٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بعدم استقلال السلطة القضائية حيال الجهاز التنفيذي، خاصة أن المجلس الأعلى للقضاء يبقى تحت سلطة الجهاز التنفيذي. كما

يساور اللجنة القلق إزاء عدد من المعلومات المتعلقة بالفساد الذي تفتشى في الجهاز القضائي رغم الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي له. وعلاوة على ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء رفض الدولة الطرف في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/10/80، الفقرة ١٠٠) للتوصية الواردة في الفقرة ٥٨ (أ) من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يطلب من الدولة الطرف أن تبذل ما في وسعها لكي يعمل الجهاز القضائي بطريقة مستقلة ووضع حد لجميع التأثيرات السياسية على الجهاز القضائي (المادتان ٢ و ١٢).

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لضمان استقلال السلطة القضائية وحمايتها وكفالة سير عملها، بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، بمنأى عن كل ضغط أو تدخل من جانب الجهاز التنفيذي وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء (قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)؛

(ب) توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة للجهاز القضائي لضمان استقلاله بوضع حد لكل تأثير سياسي في النظام القضائي وبمكافحة الفساد باستمرار.

التعويض

١٨- تحيط اللجنة علماً بأن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح للضحية بإضافة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض إلى الدعوى العامة عن أي ضرر لحقها، ولكنها تأسف لأن محاكم الدولة الطرف لا تمنح تعويضاً لضحايا أفعال التعذيب وإساءة المعاملة. وتأسف اللجنة أيضاً لغياب تدابير إعادة التأهيل، بما في ذلك خدمات المعالجة الطبية وإعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا التعذيب (المادة ١٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويض كامل وعادل وعلى أكبر قدر ممكن من إعادة التأهيل. وينبغي أن تتيح معلومات مفصلة بشأن متابعة هذه القضايا تتضمن التعويضات المقدمة لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة.

وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تطبيق الدول الأطراف للمادة ١٤ الذي يوضح مضمون ونطاق الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف فيما يخص ضمان وتوفير تعويض كامل لضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة.

ظروف الاحتجاز

١٩- رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل بناء سجون جديدة، يساور اللجنة بالغ القلق إزاء ظروف الاحتجاز السيئة، بما في ذلك الظروف الصحية المزرية المسؤولة فيما يبدو عن عدة وفيات. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لا تستخدم بما يكفي تدابير بديلة عن الحبس لتخفيف الاكتظاظ في السجون. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الفصل بين السجناء ليس فعلياً (المواد ٢ و ١١ إلى ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لتحسين الظروف في السجون وجعلها مطابقة للمعايير الدولية وللقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تخفيف اكتظاظ السجون بشكل كبير، ولا سيما في سجون بوبو - ديولاسو وفادا نغورما وواغادوغو وتكودوغو بزيادة اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية، على ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ب) ضمان حصول المحتجزين على خدمات الرعاية الصحية وعلى تغذية مناسبة ومتنوعة ونظافة جيدة؛

(ج) الحرص على فصل القصر عن البالغين وفصل الأشخاص المتهمين عن المدانين والنساء عن الرجال؛

(د) إنشاء آلية مستقلة وفعالة وسريّة لتلقي الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز، بما في ذلك أفعال إساءة المعاملة والحرص على أن تخضع كل شكوى لتحقيق معمق ونزيه ومستقل؛

(هـ) تعزيز المراقبة القضائية على ظروف الاحتجاز؛

(و) ضمان وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وفي وقت لاحق آلية منع التعذيب بحرية إلى جميع أماكن الاحتجاز، ولا سيما إجراء زيارات غير معلنة ومقابلات خاصة مع المحتجزين.

الأمر الصادر عن موظف أعلى رتبة

٢٠- تحيط اللجنة علماً بالقرار الوزاري رقم 2004-077/SECU/CAB المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالشرطة الوطنية التي تنص على أن المرؤوس ملزم بالامتثال لتعليمات السلطة، ما لم يكن الأمر مخالفاً للقانون بشكل واضح ومن شأنه أن يهدد بشكل خطير المصلحة العامة، ومع ذلك تظل اللجنة قلقة إزاء كون هذه الأحكام تتعلق بقوات الشرطة الوطنية فقط ولا تحمي المرؤوس الذي يرفض الانصياع لأمر رئيسه من الأعمال الانتقامية الممكنة من جانب رؤسائه (المادة ٢).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف لجميع الموظفين العموميين، في القانون والممارسة، الحق في أن يرفض المرؤوس أمراً صادراً عن رئيسه يخالف الاتفاقية. وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آلية تحمي من الأعمال الانتقامية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأمر الرئيس الذي يخالف الاتفاقية.

الممارسات العرفية الضارة والعنف ضد المرأة

٢١- تحيط اللجنة علماً بالجهود المتزايدة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أنها تظل قلقة لعدم توقف هذه الممارسة، مثلها مثل الممارسات التمييزية الضارة بالنساء مثلاً الزواج القسري والمبكر، والزواج بأرملة الأخ، والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء اتهامات الشعوذة الموجهة لبعض النساء المسنات والمرفوقة بالعنف الجسدي والشفوي وباستبعاد هؤلاء النسوة من المجتمع واستقبالهن في المراكز (المواد ٢ و ١٢ إلى ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها لمكافحة الممارسات العرفية الضارة بالنساء، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري، خاصة عن طريق تعزيز حملات إذكاء الوعي لدى الناس بشأن الآثار الضارة لبعض العادات الضارة بالنساء. وينبغي أن تواصل جهودها قصد رعاية النساء المسنات اللاتي يُتَّهمن بالشعوذة وأن تحرص على اتخاذ جميع التدابير لإعادة إدماجهن في المجتمع. وينبغي أن تلاحق الدولة الطرف أيضاً مرتكبي العنف ضد النساء وتعويض الضحايا.

العنف ضد الأطفال

٢٢- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية حقوق الطفل، ولا سيما حماية الأطفال من الاتجار بهم والممارسات المماثلة، إلا أنها تظل قلقة إزاء عدم وجود معلومات بشأن الإجراءات المتخذة ضد استغلال أطفال الشوارع الذين يسمون "الطالبي" أو "غاريبو" لأغراض التسول والاستغلال الاقتصادي للأطفال في مناجم الذهب وفي المنازل. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن استمرار اللجوء إلى العقوبة البدنية داخل الأسر (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ملاحقة أي شخص يجبر الأطفال على التسول وفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بإنشاء آلية للإشراف على أولئك الأطفال وتلقي شكاواهم ومساعدتهم، وتنظيم حملات لتوعية مسؤولي المدارس القرآنية والآباء بما للتسول من آثار ضارة على الأطفال؛

- (ب) وضع حد للاستغلال الاقتصادي للأطفال في مناجم الذهب وفي المنازل
باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذه الممارسات والقضاء عليها؛
- (ج) تنظيم حملات توعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية على الأطفال؛
- (د) مراجعة تشريعها لتدرج فيه أيضاً حظر العقوبة البدنية داخل المآوى.

قضاء الأحداث

٢٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات سوء سير النظام القضائي للأحداث وتأسف لغياب معلومات بشأن استعمال أو عدم استعمال التدابير البديلة لسلب الأحداث حريتهم (المواد ٢ و ١٠ و ١٦).

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف الجهود بغية كفالة حسن سير النظام القضائي للأحداث بتزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية وتدريب موظفين مؤهلين؛
- (ب) السهر على عدم تطبيق احتجاز القصر إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، مع اللجوء إلى التدابير البديلة عن الحبس للأحداث المخالفين للقانون؛
- (ج) السهر أيضاً على أن يتمتع القصر مسلوبو الحرية بجميع الضمانات القانونية الأساسية وضمن الفصل بين القصر المدانين والبالغين في جميع سجون البلد على ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

عقوبة الإعدام

٢٤- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لا تطبق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٨ وأن وفقاً اختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام أصبح فعلياً منذ عام ٢٠٠٧، غير أنها تأسف لأن إلغاء عقوبة الإعدام لم يكرس بعد رسمياً في القانون ولأن هناك، حسب مصادر غير حكومية، ما لا يقل عن ١٠ سجناء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام (المادتان ٢ و ١٦).

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة توعية الناس بهذا الموضوع والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وضع اللاجئين

٢٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لاستقبال عدد كبير من اللاجئين على أراضيها، ولا سيما اللاجئين المليون بسبب النزاع في مالي، إلا أنها تعرب عن

قلقها لأن لجنة الطعون لم تباشر عملها بعد لكي تسمح لطالبي اللجوء بالطعن في قرارات الرفض. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء إمكانية رفض منح مركز اللاجئ لأي شخص متهم بجنحة أو جريمة. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لصعوبة وصول اللاجئين إلى سوق العمل، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف (المواد ٢ و ٣ و ١٦).

ينبغي أن تعمل الدولة الطرف على تسريع العمل الفعال للجنة الطعون لكي تسمح لطالبي اللجوء بممارسة حقوقهم وتمنع بالتالي أي تجاوزات محتملة. وفي الحالات التي يكون فيها طالب لجوء في خلاف مع القانون، ينبغي أن تباشر الدولة الطرف التحقيقات والملاحقات اللازمة وتعمل في الوقت نفسه على تحليل طلب الحماية الدولية لطالب اللجوء وفقاً للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً تنفيذ قانون عام ٢٠٠٨ الذي يكرس حقوق اللاجئين، بما في ذلك الحق في العمل، وأن تواصل توعية الناس في هذا الصدد.

اقتصاص الجمهور من الجرمين

٢٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات اقتصاص الجمهور من اللصوص والجرمين المزعومين، التي تُعزى إلى عدم ثقة هذا الجمهور في النظام القضائي. ويزيد من قلق اللجنة المعلومات التي تفيد بأن هذه الهجمات تفضي إلى موت مرتكبي الجرائم المزعومين وتتم، في بعض الحالات، بحضور أفراد الشرطة (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة كي تتوقف هذه الهجمات الشعبية وحالات اقتصاص الجمهور من الجرمين بتنظيم حملات إعلامية وتثقيفية بشأن ضرورة القضاء على هذه الممارسات وبملاحقة كل مخالف للقانون ومعاقبته. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان مصداقية النظام القضائي وتطوير نظام عدالة محلية.

التدريب

٢٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المحاضرات التي تنظمها كل عام عن الاتفاقية لفائدة طلاب المدرسة الوطنية للشرطة والمدرسة الوطنية لضباط الصف في الدرك والأكاديمية العسكرية ولفائدة ضباط الشرطة القضائية الذين تولوا مناصبهم. غير أنها تأسف لغياب دورات تدريبية موجهة للقضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين بشأن الاتفاقية وطريقة الكشف عن أفعال التعذيب. وتلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات التي تفيد بالانتهاء من صياغة دليل تدريب خاص بالشرطة والدرك بالتعاون مع المعهد الدائمي لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم استعمال دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) خلال الدورات التدريبية التي أشير إليها آنفاً وكذلك نقص التأثير الفعلي لهذه الدورات في الحد من ممارسة التعذيب في الدولة الطرف (المادة ١٠).

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز البرامج التدريبية المتعلقة بالاتفاقية الموجهة لضباط قوات الأمن والموظفين المدنيين أو العسكريين وتعميمها لتشمل القضاة والمدعين العامين والمحامين وكذلك الموظفين الطبيين وموظفي السجون؛
- (ب) إدراج بروتوكول اسطنبول في هذه الدورات التدريبية لتمكين الأشخاص المدربين، ولا سيما الموظفين الطبيين، من كشف آثار التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها على نحو أفضل؛
- (ج) تقييم فعالية وتأثير هذه الدورات التدريبية على احترام وتنفيذ أحكام الاتفاقية وتنظيم حملات لتوعية الجمهور بمسألة منع التعذيب وحظره.

عدم توفر البيانات الإحصائية

٢٨- تأسف اللجنة لعدم توفر بيانات كاملة ومعللة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القوانين وضباط الجيش وموظفو السجون والعاملون في خدمات الصحة النفسية. وتأسف أيضاً لعدم حيازتها نفس البيانات فيما يخص العنف ضد النساء وقضاء الأحداث والعقوبات البدنية والاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع البيانات المشار إليها أعلاه للسماح بإجراء تقييم فعال لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وتيسير عملية تحديد الإجراءات المحددة الأهداف لمنع ومكافحة التعذيب وسوء المعاملة وجميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال بصورة فعالة. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم أيضاً بيانات إحصائية عن الانتصاف، بما في ذلك التعويض، فضلاً عن سبل إعادة تأهيل الضحايا.

قضايا أخرى

٢٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في القيام بالإعلانين الواردين في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية اللذين تعترف من خلالهما باختصاص اللجنة لتلقي البلاغات الواردة من الدول والأفراد والنظر فيها.

٣٠- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وكذلك هذه والملاحظات الختامية باللغات المناسبة، من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات عن مدى الاستجابة للتوصيات التالية: (أ) إنشاء ضمانات قانونية للأشخاص المحتجزين أو تعزيز الضمانات الموجودة؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛

(ج) الإجراءات المتخذة ضد مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة والعقوبات المقررة في حقهم، وهي توصيات ترد في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الملاحظات الختامية. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة معلومات إضافية بشأن الجبر والتعويض الممنوحين لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الواردة في الفقرة ١٨ من هذه الملاحظات الختامية.

٣٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثاني، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، في أجل أقصاه ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، إعداد تقريرها وفقاً للإجراء الاختياري الذي يتمثل في توجيه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة من المسائل معدة قبل تقديم التقرير الدوري. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري الثاني بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.